سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ (١١)

دَلِيلُ الحَيْرَانِ
فِي
ضَعْفِ أَحَادِيثِ الأَذَانِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الغِيلَانِ

دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ بَيَّنَّا فِيهِ
ضَعْفَ أَحَادِيثِ طَرْدِ الْغُولِ أَوِ الْجِنِّ بِالْأَذَانِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمَشْرُوعَةِ

تَخْرِيجُ
أَبِي صَالِحٍ أَيْمَنَ بْنِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ الأَثَرِيِّ
أُمِّ صَالِحٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَاشِدٍ الرَّزِيقِيِّ الأَثَرِيَّةِ
غَفَرَ اللهُ لَهُمَا، وَلِمَشَايِخِهِمَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ

مكتبة أهل الحديث

دَلِيلُ الحَيْرَانِ

فِي ضَعْفِ أَحَادِيثِ الأَذَانِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الغِيلَانِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ-٢٠١٨

مكتبة
أهلِ الحدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ (١١)

دَلِيلُ الحَيْرَانِ فِي ضَعْفِ أَحَادِيثِ الأَذَانِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الغِيلَانِ

دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ بَيَّنَّا فِيهِ
ضَعْفَ أَحَادِيثِ طَرْدِ الْغُولِ أَوِ الْجِنِّ بِالْأَذَانِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمَشْرُوعَةِ

تَخْرِيجُ
أَبِي صَالِحٍ أَيْمَنَ بنِ صَالِحٍ بنِ أَحْمَدَ الأَثَرِيِّ
أُمِّ صَالِحٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَاشِدٍ الرَّزِيقِيِّ الأَثَرِيَّةِ
غَفَرَ اللهُ لَهُمَا، وَلِمَشَايِخِهِمَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دِيبَاجَةٌ فَاخِرَةٌ

*** قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي أَنَّ الأَوْرَادَ والأَذْكَارَ تَوْقِيفِيَّة:**

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (ج١ ص٣٨٨):

(الأَوْرَادُ والأَذْكَارُ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّصَرُّفُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانَ، وَلَوْ بِتَغْيِيرِ لَفْظٍ لَا يُفْسِدُ الْمَعْنَىٰ... فَأَيْنَ مِنْهُ أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ الَّذِينَ لَا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ أَيِّ زِيَادَةٍ فِي الذِّكْرِ أَوْ نَقْصٍ مِنْهُ؟!). اهـ

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ الأَذْكَارِ المَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتَ مَبْنَاهَا عَلَىٰ التَّوْقِيفِ.(١)

ومَدَارُهَا عَلَىٰ الاتِّبَاع لاَ عَلَىٰ الهَوَىٰ والابْتدَاع، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقنعَ بِمَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ.

لَكِي يكونَ المُسْلمُ مِنَ الذَّاكرِينَ اللهَ تَعَالَىٰ بالأَذْكَارِ المَأْثُورَةِ عَنْ مُعَلِّمِ الخَيْرِ، وإمامِ المُتَّقِينَ ﷺ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

❁ ❁ ❁

(١) ولا يَجوزُ لأيِّ أحَدٍ أنْ يَسُنَّ للعِبَادِ نَوْعاً مِنَ الذِّكرِ غيرُ ثابتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ويجعلُ ذَلِكَ عِبَادَةً للنَّاس، فإنَّ هذا ابْتِدَاعٌ في الدِّين لَمْ يَأذنِ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ أَعِنْ

المقدمة

إنَّ الحَمدَ للَّـهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعـوذُ باللّـهِ مِـنْ شُرورِ أَنْفُسِـنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللَّـهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد،

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللّـهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّار.

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ قد سِرْنَا بِهِ علىٰ خُطَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ والأثرِ لبَيَانِ ضَعْفِ حَدِيثِ: (**إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الغِيلاَنُ فَعَلَيْكُمْ بالأَذَانِ**)؛ لا سِيَّما أَنَّهُ قَدِ انْتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ العَمَلُ بِهِ وجَعْلوهُ مِنَ الأَوْرَادِ المَنْسُوبَةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ويُتقربَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِهِ، لذَلِكَ كَانَ لِزَامًا عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنْ يَكْشِفُوا عَوارَ هَذَا الحَدِيثِ، ونشرَ مَا يُقابلُهُ مِنَ العَمَلِ الصَّحِيحِ الَّذِي أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

وَقَدْ عَرَضَنَا كِتَابَنا هَذَا عَلَىٰ شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ لمُرَاجَعتِهِ كَعَادتِنَا نحنُ طلبةُ العِلْمِ، فنعرضُ عَلَىٰ شَيْخِنَا بُحَوثنا العلميَّة، فَيُوجِّهُنَا، ويُرْشِدُنَا، ويُعلِّمُنا، ويُربّينا إلىٰ ما يُفيدُنَا في العِلْمِ، فنِعْمَ المُعلِّمُ، ونِعْمَ المُربِّي.

فاللهَ تَعَالَىٰ الشُّكرُ والفَضْلُ علىٰ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا بَهَذَا العَالِمِ الرَّبانيّ في مَملكَةِ البَحْرَينِ العَزِيزةِ.

وقَدْ سَمّينَا كِتَابنا هَذَا: (**دَلِيلَ الحَيْرَانِ فِي ضَعْفِ أَحَادِيثِ الأَذَانِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الغِيلاَنِ**[1]).

---

(١) **الغُول**: مُفْرد غِيلاَن، تزعمُ العربُ أَنَّهُ نَوعٌ مِنَ الشَّياطِينَ يظهرُ للنَّاسِ في الفَلاَةِ فَيتلوَّنُ لهُم في شَيءٍ ويُغولهم، أَيْ يضللهُمْ ويُهلكَهُمْ.

وانظر: «النِّهايةَ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج٣ ص٣٩٦).

هَذَا؛ ونَسألُ اللهَ الَّذي لاَ إلهَ إلاَّ هُو بَدِيعُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ ذُو الجَلاَلِ والإكْرَامِ أنْ يَتقَبَّلَ عَمَلَنا هَذَا خَالِصًا لوَجْهِهِ الكَرِيم، وأنْ يَرزُقَنا القَبُولَ في الدُّنيا والآخِرَةِ إنَّهُ سَمِيعٌ مُجيبٌ.

وصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتم المُرْسلِينَ.

أَبُو صَالِحٍ الأَثَرِيُّ

أُمُّ صَالحٍ الأَثَرِيَّةُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: (إِذَا تَغَوَّلَتِ الغِيلاَنُ)

عَنِ الحسن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ[1]، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ[2]، فَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلانُ فَنَادُوا بِالأَذَانِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِذَا تَغَوَّلَتْكُمْ الْغِيلانُ، فَبَادِرُوا بِالصَّلاَةِ).

حديثٌ مُضْطَرِبٌ ضَعِيفٌ

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الحَسَنِ البَصْرِيِّ:

* فَرَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّان الأَزْديُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) الدُّلْجَةُ: هُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ.

يُقالُ: أَدْلَجَ؛ بالتَّخفيف إِذَا سَار مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

وادَّلَج بِالتَّشْدِيدِ إِذَا سارَ فِي آخِرِ اللَّيل.

والاسْمُ: منْهُما الدُّلْجَة والدَّلْجَة، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

وَمِنْهُمْ مَن يَجْعَل الْإِدْلَاجَ لِلَّيل كُلِّه.

انظر: «النِّهايةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج٢ ص١٩٢).

(٢) أي: تُقطع مَسَافتها؛ لأنَّ الإنْسَانَ فِيهِ أَنْشَطُ منهُ فِي النَّهارِ، وأَقْدر.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٩ ح١٠٧٢٥)، وفي «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلةِ» (٩٥٥)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج١١ ح١٤٢١١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج١٠ ح٣٠٢٣٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢٥٠)، وابنُ السُّنيِّ في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلةِ» (ح٥٢٣)، وأَبُو دَاودَ في «سُننهِ»؛ مُخْتَصراً (ح٢٥٧٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ح٢٥٤٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ج٤ ص١٥٣)، وابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (٢/ ق/ ١٩٣).

قلتُ: وهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ولَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: الانْقطَاعُ وذَلِكَ لعَدَمِ سَمَاعِ الحَسَنِ مِنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا)، و**قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ، سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ**: (الْحَسَنُ لَقِيَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَا)، **وَقَالَ أَيْضًا**: (سَأَلْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ جَابِرٍ قَال مَا أَرَىٰ وَلَكِنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يَقُولُ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَا أُنْكِرُ هَذَا إِنَّمَا الْحَسَنُ عَنْ جَابِرٍ كَتَّابٌ مَعَ أَنَّهُ أَدْرَكَ جَابِرًا).[1]

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (٢/ ق/ ١٩٣): (ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إلاَّ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ). اهـ

وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) انظر: «المَراسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٣٦ و٣٧)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٣٣)، و«الجَامعَ الصَّحِيحِ» لابنِ خُزَيْمَةَ (ج٤ ص٢٤٦).

وذَكَرَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (ج٤ ص٥٦٦)؛ أَنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

إذاً فَسَمَاعُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ مِنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ في «أَحَادِيث مُعَلَّةٍ ظَاهِرُها الصِّحة» (ص٩١): (والحَسَنُ هُوَ ابنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيُّ. ولَكِنْ في «تَهْذِيبِ التَّهْذِيب»: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَمْ يَلْقَ جَابِراً. وقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي: سَمِعَ الحَسَنُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: مَا أَرَىٰ. ولَكِنَّ هِشَامَ بنَ حَسَّانَ يَقولُ عَنِ الحَسَنِ: ثَنَا جَابِرٌ[1]، وأَنَا أُنْكِرُ هَذَا إِنَّمَا الحَسَنُ عَنْ جَابِرٍ كِتَابٌ مَعَ إِنَّه أَدْرَكَ جَابِراً). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ المُحدّثُ مُحَمَّدُ نَاصِر الدِّين الأَلْبَانِيُّ في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٣ ص٢٧٧): (قلتُ: وهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ورِجَالهُ ثِقَاتٌ، وإِنَّما عِلَّتُهُ

---

(١) وهَذِهِ الرِّوَايةُ: أَخْرَجَهَا ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٨)، وابنُ مَاجَه في «سُننه» (٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ –يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ – قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْكُمْ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا بِالصَّلَاةِ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَتَصْرِيحُ الْحَسَنِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِمَّا لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَذَلِكَ لِضَعْفِ زُهَيْرِ بْن مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَيَّاطُ سِيءُ الْحِفْظِ أَيْضًا، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الثِّقَاتِ لَمْ يَذْكُرُوا السَّمَاعَ فِي الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٨١) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وليسَ فيهِ التَّصْرِيحُ بالتَّحْدِيثِ، مِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّصْرِيحَ مِنَ الغَلَطِ في الإِسْنَادِ.

الانْقِطَاعِ بَيْنَ الحَسَنِ وَهُوَ البَصْرِيُّ وجَابر، فإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ منهُ؛ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ والبَزَّارُ). اهـ

الثَّانية: هِشَامُ بنُ حَسَّانَ ضَعِيفٌ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

قَالَ الإمامُ أَبُو دَاودَ: (إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وعَطَاءٍ، لأَنَّهُ كَانَ يُرسِلُ)، **وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ**: (كُنَّا لا نعدُّ هِشامَ بنَ حَسَّان في الحَسَن شيئًا)، **وَعَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ**: (كَانَ يَتقيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وعِكْرَمَةَ، والحَسَنِ)، **وقَالَ ابنُ حَجَرٍ**: (وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الحَسَنِ وعَطَاءٍ مَقَالٌ، لأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يُرْسِلُ عَنْهُمَا).[1]

قَالَ العَلاّمةُ الشَّيْخُ مُقبل الوَادِعِيُّ في «أَحَادِيثٍ مُعلّة ظَاهرُها الصِّحَة» (ص٩١): (وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ مُضَعَّفٌ فِي الْحَسَنِ فَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: قَالَ أَبُو بِكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: مَا كُنَّا نَعُدُّ هِشَامَ بْن حَسَّان فِي الْحُسْنِ شَيْئًا. وَفِيهِ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ حَوْشَب). اهـ

والحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ المَهَرَة» (ج٣ ص١١٥).

واخْتُلِفَ عَلَىٰ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ:

*** فَرواهُ يزيدُ بنُ هَارونَ، ومُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، وسُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.**

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ص٣٥)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذيب» لـه (ص١٠٢٠)، و«تَهْذِيبَ الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٩ ص٢٤٣و٢٤٥)، و«سُؤالاَت» أَبِي عُبيد الآجُرِّيِّ لأبي دَاودَ السَّجْسَتانِيِّ (ص٢٨٤).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٩ ح١٠٧٢٥)، وفي «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلةِ» (٩٥٥)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج١١ ح١٤٢١١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج١٠ ح٣٠٢٣٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢٥٠)، وابنُ السُّنيِّ في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلةِ» (ح٥٢٣)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ»؛ مُخْتَصراً (ح٢٥٧٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ح٢٥٤٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ج٤ ص١٥٣)، وابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (٢/ ق/ ١٩٣).

وهَذَا سندُهُ ضَعِيفٌ كَسَابقِهِ.

*** ورَواهُ عَبْدُ الرَّزاقِ الصَّنْعَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في «المُصنَّفِ» (ج٥ ح٢٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَخْصَبْتُمْ فَأَمْكِنُوا الدَّوَابَّ أَسْنِمَتَهَا، وَلا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا أَجْدَبْتُمْ فَسِيرُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ، وَلا تَنْزِلُوا عَلَىٰ جَوَادِّ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَإِيَّاكُمْ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلاعِنِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلانُ لَكُمْ فَأَذِّنُوا).**

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ولهُ ثَلاثُ عِلَلٍ:

الأُولىٰ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهوَ مُرْسَلٌ.

الثَّانيَةُ: : هِشَامُ بنُ حَسَّانَ ضَعِيفٌ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

قَالَ الإمامُ أَبُو دَاودَ: (إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وعَطَاءٍ، لأَنَّهُ كَانَ يُرسِلُ).[1]

الثَّالثةُ: مُخَالَفَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَعَلَيْهُ فَتَعْتَبِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةً.

*** وَقَدْ خَالفَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ؛ فَرَواهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا رَأَيْنَا الْغُولَ أَنْ نُنَادِيَ بِالصَّلاةِ)؛ فَجَعَلَهُ مِنْ: «مُسْنَدِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ» رضي الله عنه، وفِيهِ: (الصَّلاةُ) عَنِ (الآذَانِ).**

أَخْرَجَهُ البَزّارُ في «مُسْنَدِهِ» (ج٤ ح١٢٤٦و١٢٤٧)، والدُّورقيُّ في «مُسْنَدِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ» (ح١١٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُنْتَخَبِ مِنْ حَدِيثِ يُونسَ بنِ عُبَيْد» (ق/ ٧/ ط)، وابنُ عَديٍّ في «الكَاملِ» (ج٦ ص٤٧)، والبَيْهَقِيُّ في «دَلاَئِلِ النُّبوةِ» (ج٧ ص١٠٤)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ» (٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يُونسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه مَرْفُوعـًا به.

وَهَذَا أَصَحَّ مَنْ سَابِقِهِ؛ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَا يَصِحُّ.

قَالَ الحَافِظُ البَزَّارُ في «المُسْنَدِ» (ج٤ ص٧٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنْ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، وَلَا نَعْلَمُ سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سَعْدٍ شَيْئًا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» (ج١٠ ص١٣٤): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدٍ فِيمَا أَحْسَبُ). اهـ

---

(١) انظر: «سُؤالاَت» أَبِي عُبيد الآجُرِّيِّ لأبي دَاودَ السَّجِسْتانِيِّ (ص٢٨٤).

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (ج١ ص١١٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِّيسيِّ الدَّمَشْقِيِّ عَن زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ سَمِعْتُ جَابِراً رضي الله عنه بِهِ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَصْرِيحُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ بِالسَّمَاعِ[1] مِنْ جَابِرٍ؛ لَكِنَّهَا مُنْكَرَةٌ جِدًّا، لَا تَصِحُّ ؛ فَإِنَّ زُهَيْرًا: هُوَ التَّمِيمِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٣٤٢): (رِوَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ؛ فَضُعِّفَ بِسَبَبِهَا، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: كَأَنَّ زُهَيْرًا الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الشَّامِيُّونَ آخِرَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَثَ بالشَّامِ مِنْ حِفْظِهِ، فَكَثُرَ غَلَطُهُ). اهـ

وَهَذَا مِنْهَا ؛ فَإِنَّ عُمُرًا: هُوَ اِبْنُ أَبِي سَلَمَةَ الشَّامِيُّ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ: رَوَىٰ عَمْرُو بْن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ أَحَادِيثَ بَوَاطِيلَ.[2]

وسَالمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخَيَّاطُ سَيِئُ الحِفْظِ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٦٠).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٤٤): إِنَّ صَحَّ الْخَبَرُ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ جَابِرٍ.

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ» (ج٤ ص١٤٥): (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: «حم» (٢/ ٣٠٥)؛ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ. قلتُ: عِلَّتُهُ الانْقِطَاعِ

---

(١) فَلَا عِبْرَةَ بِتَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ هُنَا، فَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ جدّاً.

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج٢٢ ص٥١).

في إسْنَادِهِ بَيْنَ الحَسَنِ وجَابِرٍ ... وتَصْرِيحهُ بالسَّمَاعِ في الرِّوايةِ السَّابقَةِ مِمَّا لاَ يُحْتَجُّ بهِ، لأنَّ زُهَيْرَ بنَ مُحمَّدٍ في ضَعْفٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لا سيِّما وقدْ خَالفهُ غيرُه؛ فلمْ يَذْكُرْ السَّمَاعَ فِيهِ كَمَا في هَذِهِ الرِّواية، وهيَ وإنْ كَانَتْ ظَاهِرَةُ الضَّعْفِ مِنْ أَجْلِ ابنِ يَمَان، فَقَدْ تَابعهُ مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، ويَزيدُ بنُ هَارُونَ: ثنا هِشَامٌ، رَوَاهُ أحمدُ، ثُمَّ إنَّ في مَتْنِهِ نَكَارَةٌ). اهـ

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصنَّفِ» (٢٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا)**.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ، لَا يَصِحُّ كَسَابِقِهِ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «دَلائلِ النُّبوّةِ» (ج٧ ص١٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ، **عَنِ الْحَسَنِ، (أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ رَجُلا إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطُّرُقِ، عَرَضَتْ لَهُ الْغُولُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ سَعْدٍ قَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّا كُنَّا إِذَا تَغَوَّلَتْ لَنَا الْغُولُ أَنْ نُنَادِيَ بِالأَذَانِ)، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَبَلَغَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ عَرَضَ لَهُ يَسِيرُ مَعَهُ، فَذَكَرَ مَا قَالَ لَهُ سَعْدٌ، فَنَادَىٰ بِالأَذَانِ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَإِذَا سَكَتَ عَرَضَ لَهُ، فَإِذَا أَذَّنَ ذَهَبَ عَنْهُ)**.

وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْحَدِيثِ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.(١)

*** ورُوِيَ الحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه.**

(١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

فأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٨ ح٧٤٣٢)، وفي «الدُّعَاءِ» (ج٣ ص ١٦٠٥)، وابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (٢/ ق/ ١٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، نَا يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ الْخِرَقِيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْبَغْدَادِيُّ كِلاَهُمَا نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغُولُ فَنَادَوْا بِالأَذَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ**).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ التِّيمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: (مَتْرُوكُ الحَدِيث)، وقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: (وَتَرَكَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ)، وقَالَ النَّسَائِيُّ: (مَتْرُوكُ الحَدِيث)، وقَالَ ابنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بشَيءٍ)، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ).(٢)

---

(١) انظر: «المَراسِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٣٦ و٣٧).

(٢) انظر: «الضُّعفَاء والمَتْرُوكين» للنَّسَائِيّ (ص١٨٢)، و«الضُّعفاء الكَبير» للعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٧٠)، و«التَّارِيخ» ليَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ (ص٥٦ و١١٩-برواية الدُّوري)، و«تَقْرِيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٦٧٢)، و«تَهْذِيبَ التَّهذيب» له (ج٤ ص٤٦٢).

وقَالَ الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ» (ج٨ ص٢١٠): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إلا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو عَامِرٍ).

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: وَفِيهِ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وبِهِ أَعَلَّهُ العَلاّمةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الضَّعِيفَةِ» (ج٣ ص٢٧٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا عَدِّيُّ- وَهُوَ اِبْنُ الْفَضْلِ- أَصْلُهَا مَقْطُوعٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ، فَرَفَعَهُ عَدِّيٌّ!). اهـ

(٢) وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

فأَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج٥ ص٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُخارِيّ قَالَ: وَجَدْتُ في كِتَابِ جَدِّ أَبِي بِخَطِّهِ وَأَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ خَطُّهُ عَنِ الْغِنْجَارِ، وَحَدَّثنا إِسْحَاقُ، حَدَّثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَنِ الْغُنْجَارِ عَنْ عُمَر بْنِ صُبْحٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلا سُرْعَةُ السَّيْرِ فَإِذَا سَافَرْتُمْ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلَجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ فَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَلا تُعَرِّسُوا عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَمَرُّ الْجِنِّ وَمُنْتَابُ السِّبَاعِ وَمَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ فَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلانُ فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ، وَإذا ضَلَلْتُمُ الطَّرِيقَ فَخُذُوا يَمِينَهُ، وَإذا أَعْيَىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُخِبَّ**).

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدّاً.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَدِيٍّ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَعْضُ مَتْنِهِ لا يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ طَرِيقِ عُمَر بْنِ صُبْحٍ عَنْ مقاتل. وقَالَ: مُنْكَرُ الحَدِيث عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّان وغَيْرِهِ.

وقَالَ أيضـًا: وَلِعُمَرَ بْنِ صُبْحٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لا مَتْنًا، ولاَ إسنادًا).

وقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (لَيْسَ بثِقَةٍ ولاَ مَأْمُون)، **وقَالَ عنه الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ**: (كَانَ مِمَّن يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَىٰ الثِّقات).[1]

وبالجُمْلَةِ: فالحَدِيثُ مُنْكرٌ لا يَصِحُّ بمَجْمُوعِ طُرقهِ وشَوَاهِدِهِ؛ نَظَراً لضَعْفهِ الشَّدِيدِ.

وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ أبي شِهَابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ).

أثرٌ ضعيفٌ

وإسْنادُهُ ضَعِيفٌ كسَابِقهِ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «الكَامل» لابنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٤٣٥)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَال» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٢١٥)، و«المَجْرُوحين» لابنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٥٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخِطَابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سُلَيْمَانَ بنِ فَيْرُوزٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَتِ الْغِيلانُ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَطِيعُ يَتَغَيَّرُ عَنْ خَلْقِ اللهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَلَكِنَّ لَهُمْ سَحَرَةً كَسَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَذِّنُوا).

أثرٌ مَتنهُ شَاذٌّ وكذَلِكَ إِسْنَادهُ

واخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيّ فِي مَتْنِهِ:

*** فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، وهُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَتِ الْغِيلانُ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَطِيعُ يَتَغَيَّرُ عَنْ خَلْقِ اللهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَلَكِنَّ لَهُمْ سَحَرَةً كَسَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَذِّنُوا).**[1]

---

(١) فَهَذَا الْمَتْنُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لِشُذُوذِهِ ؛ فَسَلِيمَانُ بْن فَيْرُوزٍ الشَّيْبَانِيُّ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَهُو: «ثِقَةٌ»؛ لكَنّهُ خَالَفَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي ذَلِكَ.

وعُرِفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ: مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْكَرِ.

وعُرِفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ، وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا، وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهَا اِجْتِمَاعًا فِي اِشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَاِفْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ: «ثِقَةٌ»، أو «صَدُوقٌ»، والمُنْكَرُ رَاوِيهِ: «ضَعِيفٌ»، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.

وانظر: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٨ و٩٩).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في «المُصنَّفِ» (ج٥ ح٢٤٨٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج١٠ ح٣٠٢٣٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٣١٠)، ومُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ الضَّبِيُّ في «الدُّعاء» (١٢٠)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ» (٢).

هَذَا الْحَديثُ ظَاهِرُهُ الصِّحَةِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَمَتْنُهُ مُضْطَرِبٌ ؛ بَلْ شَاذٌّ لَا يَصِحُّ[1]؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْأُصولُ، فَالْحَديثُ هَذَا غَرِيبُ مَتْنًا وَإِسْنَادًا، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ في «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (وَاعْلَم أَنَّهُ قَدْ يَجِئُ فِي كتَابنَا هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَا يُشَكُّ فِي وَضْعِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يتَعَيَّنُ لَنَا الْوَاضِعَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدْ يتَّفقُ رِجَالُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ، ثِقات، والْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، أَو مَقْلُوبٌ، أَوْ مُدَلَّسٌ، وَهَذَا أَشْكَلُ الْأُمُور). اهـ

*** وَرَوَاهُ القَاسِمُ بنُ غُصْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (إِذَا تَغَوَّلَتْ لأَحَدِكُمُ الْغِيلانُ فَلْيُؤَذِّنْ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّهُ).**

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «دَلاَئِلِ النَّبوّةِ» (ج٧ ص١٠٤).

---

(١) فَضَعْفُ الْأَثَرِ مِنْ جِهَةِ الْاِضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ وَشُذُوذَه أَيْضًا، وَالْحَديثُ الْمُضْطَرِبُ فِي مَتْنِهِ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْحَديثِ.

والمُضْطَرِبُ: هُوَ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

وانظر: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٢٧).

وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ شَاذٌّ إِسْنَادًا وَمَتْنًا؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِأُصولِ الشَّرِيعَةِ وَلِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ خَصَّ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ: مِثْلُ الْمَلَائِكَةِ، وَالْجِنِّ بخصَائِصٍ، مِثْلُ: التَّشَكُّلِ بِغَيْرِ صُورِهِمِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصولِ؛ كَمَا بَيَّنَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوايَةِ» (ص٤٦٤): (وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ حُكْمِ الْعَقْلِ، وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ، وَالسُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْفِعْلِ الْجَارِي مَجْرَىٰ السُّنَّةِ، وَكُلِّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (لِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ وَنُسِبَ إِلَيْهِمِ الْخَطَأ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ لِمَا نَفَعْتَنَا ثِقَتُهُمْ وَلَا أَثَّرَتْ فِي خَبَرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أُخْبِرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتُهُ يُخَالَفَ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضَ الْأُصُولَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَلَا تَتَكَلَّفَ اعْتِبَارَهُ). اهـ

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ ثُبُوتِ تَشَكُّلِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْجِنِّ بِغَيْرِ اشْكَالِهَا؛ بَلْ هَذِهِ مِنْ خصَائِصِهَا:

(١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَحَوُّلِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ صُورَتِهِمِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

فقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْراهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥)﴾ [الذاريات:٢٤-٢٥].

قَالَ العَلاّمَةُ الشَّيْخُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص٨١٠): (هَلْ أَتَاكَ؛ أي: هَلْ جَاءَكَ ضَيْفُ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينِ، وَنَبَأَهُمِ الْغَرِيبُ الْعَجِيبُ، وَهُمْ: الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ

أَرْسَلَهُمِ اللهُ؛ لِإِهْلَاكِ قَوْمِ لَوْطٍ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمُرُورِ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ؛ فَجَاؤُوهُ عَلَىٰ صُورَةِ أَضْيَافٍ). اهـ

(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَحَوُّلِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ صُورَتِهِمِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ:

فَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ، بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ، سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ "، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: " أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ "، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: " أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ "، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ح٩٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَىٰ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ، عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَرْوِ ذَلِكَ الْأَثَرَ الضَّعِيفَ، وَكَيْفَ يَرْوِيهِ وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثِ جِبْرِيلَ الطَّوِيلِ الصَّحِيحِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعِلُّهُ بِالضَّعْفِ.

(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَحَوُّلِ الجِنِّ عَنْ صُورَتِهِم الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ:

١) فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ، إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ، مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ح١١٣٧).

٢) وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَىٰ هَذَا الْبَيْتَ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ "، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ

حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَىٰ، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حدثنا أبىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ، قال: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ، حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَقَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ح٥٨٠٠).

٣) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: مَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ

عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: مَا هِيَ، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَىٰ الخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١١).

فَائِدَةٌ:

قَالَ شَيْخُ الاسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٢٦) : (وَالْجِنُّ يَتَصَوَّرُونَ فِي صُوَرِ الْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ فَيَتَصَوَّرُونَ فِي صُوَرِ الْحَيَّاتِ، وَالْعَقَارِبِ، وَغَيْرِهَا وَفِي صُوَرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَفِي صُوَرِ الطَّيْرِ، وَفِي صُوَرِ

بَنِي آدَمَ؛ كَمَا أَتَىٰ الشَّيْطَانُ قُرَيْشًا فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ؛ لَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَىٰ بَدْرٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾ [الانفال:٤٨]). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَوْلِ التَّابِعِيِّ إِذَا خَالَفَ الْمَنْصُوصِ

عَنْ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا، أَوْ صَاحِبٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَىٰ الْحَائِطِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَ هَذَا، لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ رَسُولِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّىٰ وَلَهُ حُصَاصٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥٦).

وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي صَالِحٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَىٰ هَذَا الْفَهْمِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلِهَذَا فَإِنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ قَوْلُ أَوْ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقّهِ» (ج١ ص٤٣٩)، وأَبُو دَاودَ فِي «المَسَائِلِ» (٢٧٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا المُحَدِّثُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ فِي «رَفْعِ السِّتْرِ» (ص٣٠): (أيْ: عِنْدَ اخْتِلافِهِمْ، فَهُوَ مُخَيِّرٌ بالدَّلِيلِ). اهـ

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي اِسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو صَالِحٍ؛ فَإِنَّهُ مُخَصَّصٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: **(إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ)**؛ وَهُوَ يُحْمَلُ عَلَىٰ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّهُ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضِرَاطٌ، أَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ، بَلْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ ضِعَافٌ لَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ للصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يُذْكَرُ حَتَّىٰ يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٣١)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥٧).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ هَذَا الأمرَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَبِهِ نَرْجِعُ إِلَىٰ قَاعِدَةٍ فِقْهِيَّةٍ مُهِمَّةٍ تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الاحْكَامُ الشَّرَعِيَّة، إِنَّ الأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفِ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» (ص٢٩): (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ

الْعُلَمَاءِ، وَلَا نَتَصَوَّرُ مُسْلِمًا عَالِمًا يُخَالِفُ فِيهِ، وَلَوْلَا هَذَا الْأَصْلِ لِجَازَ لِأَيِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدُ فِي عَدَدِ رَكْعَاتِ السُّنَنَ، بَلْ وَالْفَرَائِضُ الثَّابِتُ عَدَدُهَا بِفِعْلِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ بَيِّنُ ظَاهِرِ الْبُطْلَانِ، وَلَا ضَرُورَةٌ لِأَنْ نُطِيلُ فِيهِ الْكَلَامَ). اهـ

وَلَا تُقْبَلُ أَيِّ عِبَادَةٍ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهَا مُتَابِعَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ حَتَّىٰ تَكُونُ الْعِبَادَةُ مُوَافَقَةٌ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسِتَّةِ أُمُورٍ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثْيمِينَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٣٥): (لَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ حَتَّىٰ تَكُونَ الْعِبَادَةِ مُوَافَقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ فِي أُمُورِ سِتَّةٌ فِي سَبَبِهَا، وَجِنْسِهَا، وَقَدْرِهَا، وَصِفَتِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا). اهـ

وقَالَ الشَّيْخُ العَلامةُ مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٧٥): (العِبَاداتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَمَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولهُ مُطْلَقًا كَانَ مَشْرُوعًا كذَلِكَ، وَمَا شَرَعَهُ مُؤقّتًا في زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ تَوقّت، وتَقيَّدَ بذَلِكَ الزَّمَانِ والمَكَان). اهـ

وأَمَّا أنْ تَكُونَ مُوَافقةٌ للشَّرْعِ في زَمَانِهَا، وهَذَا ما يخصُّ مَوْضُوعُنَا، فلا يُشرعُ الأذانَ في غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ ولا يُشرعُ لغَيْرِ الصَّلاَةِ لعَدَمِ وُرودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ يخرجُ هَذهِ الخُصُوصيَّةَ في هَذِهِ العِبَادةِ عَنْ قَاعِدَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ في «الشَّرْحِ المُمتعِ عَلَىٰ زَادِ المُسْتَقْنِع» (ج٢ ص٧٤) مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ: (فَهَذا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي في الأذَانِ أنْ يَكُونَ عِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِ الصَّلاَةِ). اهـ

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فِي أَنَّ الأَوْرَادَ والأَذْكَارَ تَوْقِيفِيَّة.....	٠٥
٢)	المقدمة.....	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: (إِذَا تَغَوَّلَتِ الغِيلاَنُ).....	٩
٤)	شَوَاهِدُ الحَدِيثِ.....	١٧
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخِطَابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....	٢٠
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحَوُّلِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ صُورَتِهِمِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.....	٢٢
٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحَوُّلِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ صُورَتِهِمِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ.....	٢٣
٨)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحَوُّلِ الجِنِّ عَنْ صُورَتِهِمِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ.....	٢٤
٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَوْلِ التَّابِعِيِّ إِذَا خَالَفَ الْمَنْصُوصِ	٢٨

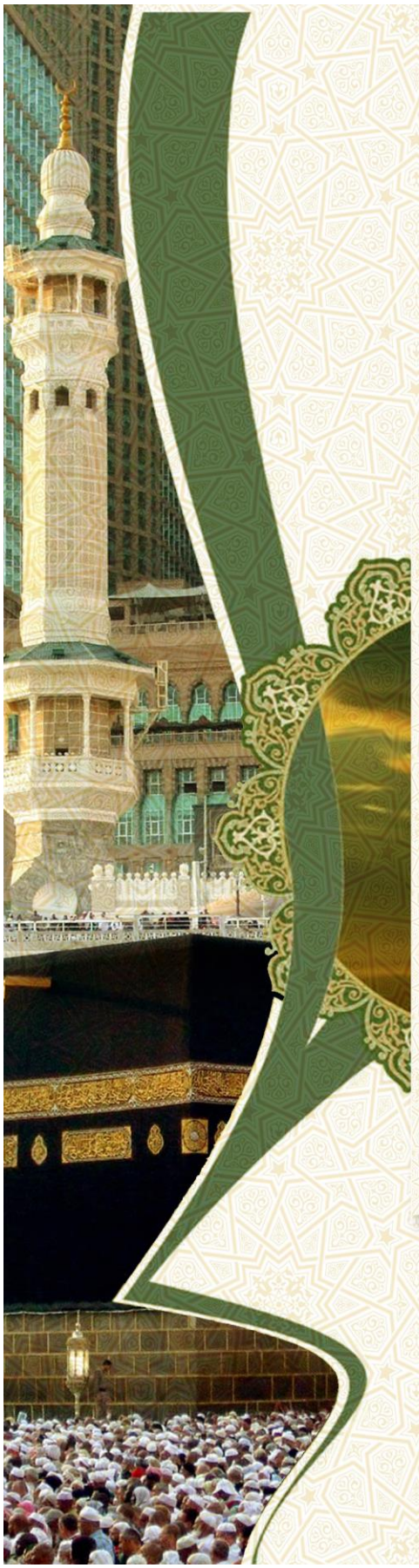

سلسلة رَوائِعُ البَيانِ في تَصْرِيحِ الأَذانِ (١١)

دَلِيلُ الحَيْرانِ
فِي
ضَعْفِ أَحادِيثِ الأَذانِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الفِيلانِ

دِراسَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ بَيَّنَا فِيهِ
ضَعْفَ أَحادِيثِ طَرْدِ الْغُولِ أَوِ الْجِنِّ بِالْأَذانِ فِي غَيْرِ أَوْقاتِهِ الْمَشْرُوعَةِ

تَصْرِيحُ

أَبِي صَالِحٍ أَيْمَنَ بْنِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ الأَثَرِيِّ

أُمِّ صَالِحٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَاشِدٍ الرَّزِينِيِّ الأَثَرِيَّةِ

غَفَرَ اللهُ لَهُمَا، وَلِمَشَايِخِهِمَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ

مكتبة أهل الحديث